

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

البرهان السادس حول إناطة الجمعة بالإمام أو منصوبه الحارس

سنتناول الدليل السادس الذي استعرضه الجواهر لابتناء الجمعة على الإمام و المنصوب قائلاً:

«كما هو واضح بأدنى تأمل وضوح قول الباقر عليه السلام في صحيح: مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [1] وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدْعَى حَقًّا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» [2]:

∅ في إرادة إمام الأصل عليه السلام أو الأعمّ منه و نائبه، لا إمام الجماعة (إذ إمام الجماعة لا يملك قاضياً و من يضرب الحدود، فبالنّالي ستحدّد الجمعة بتوقّر الإمام الحاكم).

∅ و القطع بعدم خصوصيّة المذكورين في الوجوب (الجمعة) – و إن حُكي عن ظاهر الصدوق الفتوى به [3] – لا ينافي اعتبارها (و خصوصيّة) في الإمام الذي قد عرفت الدليل عليه (بما أسلفنا) فيكون المراد الوجوب على سبعة أحدهم الإمام على جهة الشرطيّة لأنّه (الحديث) في مساق بيانها.

∅ فلا يرد (من امتياز الإمام) أنّه لا ينافي الوجوب على غيرهم (المذكورين) أيضاً (فإنّ حضورهم كانت قضيّة غالبية آنذاك) كما أنّ التخيير من جهة السبعة و الخمسة جمعاً بين النصوص لا ينافي اعتبار الإمام (و شرطيته) مع كلّ منهما.

∅ بل لعلّ قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «لا جمعة إلا في مصرٍ تقام فيه الحدود» [4] مشعراً أيضاً باشتراط الجمعة بظهور السلطنة المقتضي لإقامة الحدود، و أنّ المراد منه الكناية بذلك عن ذلك، و تخصيص المصر لأنّ الغالب تنصيب الإمام فيه (دون القرى)» [5]

و قد شرح الشيخ الحائري الدليل السادس أيضاً بأسلوبه قائلاً:

«و كون المقصود من الإمام غير إمام الجماعة واضح، لأنّه ليس لإمام الجماعة قاضياً و لا من يضرب الحدّ بين يديه...» [6]

ثمّ انتقد الدليل السادس ليُلغى «إناطة الجمعة بالإمام» المعصوم و منصوبه قائلاً:

«و أمّا السادس ففيه:

Ø أنه بعد القطع بعدم خصوصية للباقي غير الإمام، مع أنه لا يصح ثبوتاً اشتراط الجمعة بالشاهدين والمدعى عليه (بخصوصهم) لعدم وجود ذلك في غالب الأوقات، فربما لا يكون دعوى في يوم الجمعة، وربما لا يكون للدعوى شاهدان، إما لكونه مستنداً إلى الحلف أو إلى الإقرار أو لكون الشهادة من جانب النساء، كما هو واضح.

Ø فلا يبعد أن يكون الخبر بصدد بيان أن المقصود من السبعة ليس غير الإمام و من حضر عنده لمقصود آخر غير إقامة صلاة الجمعة، فيكون مفاده مفاداً خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا، أمهم بعضهم و خطبهم» [7]. فإن من الواضح أنه ليس بصدد بيان اشتراط الجمعة بالإمام، بل الظاهر أنه في مقام بيان أن الإمام داخل في العدد، و لا يكون العدد المشروط به الجمعة غير الإمام (بل الإمام يعد أحد الأعداد فلو افتقدناه لما انهار وجوبها إذ دخول الإمام فيها لا يعني أن الجمعة قد أنيطت به).

Ø و يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «و لا تجب على أقل منهم» إذ لا يصدق على الجماعة التي هي أكثر من السبعة و ليس فيها الإمام، أنها أقل من السبعة التي فيها الإمام، بل الأنسب (لو اشتراطنا الإمام) أن يقول: و لا تجب على الجماعة التي لا يكون فيها الإمام أو تكون أقل من السبعة (و حيث لم تنطق الرواية بهذا فلا إناطة بالإمام إذن).

Ø و يُحتمل بعيداً أن يكون بصدد حكمة التشريع بالنسبة إلى عدد السبعة (و لهذا قد اهتمت الرواية بالعدد لا بشرطية الإمام للعدد).

Ø ثم إنه على فرض الظهور في الاشتراط، فلا ريب أنه لم يكن في زمان أبي جعفر الباقر عليه السلام منطيقاً إلا على الإمام الجائر و القاضي كذلك، فهو (الحديث) حينئذ ظاهر في التقية، و التمسك به للاشتراط (الإمام) بتحليل الكلام إلى الكبرى و الصغرى و كون التقية في الثاني دون الأول (فإن المعصوم لا يتقي في الكبرى أساساً بل يتقي في الصغرى و التطبيق) لا يخلو عن التكاليف و التعسف. [8]

و لكن سنُفنده:

• أولاً: إن رواية: «لا جمعة إلا في مصر تُقام فيه الحدود» قد استكملت الاستدلال بالشرطية - بكلّ جلاء- حيث قد أضانت شرطية الحاكم تجاه الجمعة فأنيطت بالحكومة و السلطنة و لهذا:

Ø قد عبرت الرواية الأخرى: «و من يضرب الحدود» فالسرّ بعدم التصريح بالمعصوم هو لأجل أزمنتهم العصبية و ظروفهم الخانقة.

Ø قد صرّحت رواية زرارة أيضاً: «أحدهم الإمام» فإن تصديرها بتواجد الإمام سيُعد قرينة داخلية أساسية لتشريح الرواية و ضرورية وجوده في الجمعة إذن.

• ثانياً: لا نستشعر بالتكليف لو اتقى المعصوم في الصغريات فإننا عثرنا على النماذج التي قد اتقى تجاه الصغرى دون الكبرى.

[1] في الفقيه - المؤمنین (هامش المخطوط).

[2] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسینی جلالی. ، تفصیل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٧، صفحہ: ٣٠٥، ١٤١٦ هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] الفقيه ١:٤١٣، ح ١٢٢٤.

[4] الوسائل ٧:٣٠٧، ب ٣ من صلاة الجمعة، ح ٣.

[5] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق موسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (ع). مقدمه نويس محمود

هاشمى شاهرودى. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى. ، جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ٦، صفحه: ١٢٨، 1421 ه.ق.، قم -

ايران، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)

[6] حائرى مرتضى. 1418. صلاة الجمعة (حائرى). قم - ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر

الإسلامي.

[7] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[8] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص 101-102. قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر

الإسلامي.